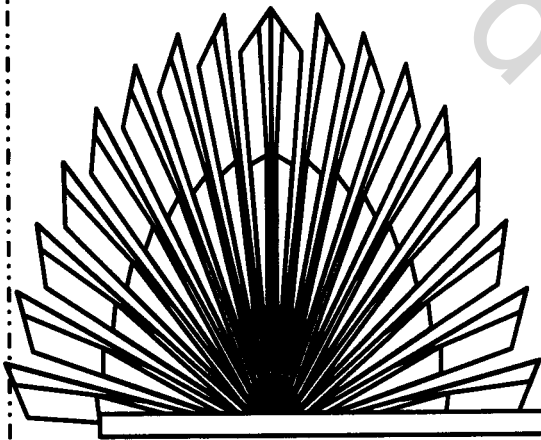


الأضحية والعقيقة



obeikandi.com

◆ لا تفوت الأضحية بسبب فرض نظام حظر التجول طوال أيام العيد الأربعة

● يقول السائل: إنه يعمل في جمعية خيرية وهذه الجمعية الخيرية تتولى ذبح الأضاحي التي يتبرع بها المحسنون وفي هذا العام فرض نظام حظر التجول على منطقتهم حتى خرجت أيام التشريق ولديهم أكثر من مئتي أضحية لم تذبح ولم يتمكنوا من ذبحها لصعوبة الظروف والأحوال فهل يجوز لهم ذبحها بعد انتهاء أيام التشريق؟

الجواب: آخر وقت ذبح الأضحية هو غروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق أي أن وقت الذبح هو يوم العيد وثلاثة أيام بعده وهذا هو الراجح من أقوال أهل العلم ونقل هذا القول عن عمر بن عبد العزيز وسليمان بن موسى الأسدي فقيه أهل الشام وبه قال عطاء والحسن والأوزاعي ومكحول واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والشوكاني وهو قول الشافعية.

ويدل على ذلك ما ورد في الحديث عن جبير بن مطعم رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «كل فجاج مكة منحر، وكل أيام التشريق ذبح» رواه أحمد وابن حبان وصححه ورواه البيهقي والطبراني في الكبير والبزار والدارقطني وغيرهم. وقال الهيثمي: [رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير

إلا أنه قال: «وكل فجاج مكة منحراً» ورجاله موثقون [مجمع الزوائد ٢٥١/٣].

وقال الحافظ ابن حجر: [أخرجه أحمد لكن في سنده انقطاع، ووصله الدارقطني ورجاله ثقات] فتح الباري ١٢/١٠٣ وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع ٨٣٤/٢.

واحتجوا بأن هذا القول قد نقل عن علي وابن عباس وعطاء وعمر بن عبدالعزيز، فقد روى البيهقي بإسناده عن ابن عباس قال: الأضحى ثلاثة أيام بعد يوم النحر.

وروى أيضاً عن الحسن وعطاء قالا: يُضْحَى إلى آخر أيام التشريق. وروى أيضاً عن عمر بن عبدالعزيز قال: (الأضحى يوم النحر وثلاثة أيام بعده) سنن البيهقي ٩/٢٩٦-٢٩٧ - هذا هو القول الراجح في المسألة في الظروف والأحوال العادية.

وأما في الظروف والأحوال الاستثنائية كما ذكر في السؤال من فرض نظام حظر التجول وما قد يترتب على الخروج من البيوت خلال فرض نظام حظر التجول من مخاطر شديدة على الناس فإنه يجوز ذبح الأضاحي بعد انتهاء آخر وقت الذبح ومن المعلوم عند العلماء أن الضرورات تبيح المحظورات وفي الحالة المسؤول عنها فقد تتعرض حياة الناس للخطر فيباح لهم الذبح خارج الوقت - وكذلك فإن الله سبحانه وتعالى لا يكلف الناس إلا بما يطيقون - قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَّا أَتَتْهَا﴾ [الطلاق: ٧] - ويقول تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وغير ذلك من النصوص الشرعية التي تدل على أن التكليف يكون بقدر الوسع وكذلك فإن الحنفية والمالكية يرون أنه إذا فات الإنسان وقت الأضحية ولم يضح فإنها تقضى قال الكاساني: [ومنها أنها تقضى إذا فاتت عن وقتها والكلام فيه في موضعين: أحدهما: في بيان أنها مضمونة بالقضاء في الجملة - والثاني: في بيان ما تقضى به - أما الأول: فلأن وجوبها في الوقت إما لحق العبودية أو لحق شكر النعمة أو لتكفير الخطايا؛ لأن

العبادات والقربات إنما تجب لهذه المعاني وهذا لا يوجب الاختصاص بوقت دون وقت فكان الأصل فيها أن تكون واجبة في جميع الأوقات وعلى الدوام بالقدر الممكن إلا أن الأداء في السنة مرة واحدة في وقت مخصوص أقيم مقام الأداء في جميع السنة تيسيراً على العباد فضلاً من الله عز وجل ورحمة كما أقيم صوم شهر في السنة مقام جميع السنة وأقيم خمس صلوات في يوم وليلة مقام الصلاة آناء الليل وأطراف النهار فإذا لم يؤد في الوقت بقي الوجوب في غيره لقيام المعنى الذي له وجبت في الوقت [بدائع الصنائع ٢٠٢/٤].

ولكن الحنفية يرون أن قضاء الأضحية يكون بالتصدق بعين الشاة حية أو بقيمة الشاة انظر المصدر السابق ٢٠٢/٤. ويرى الحنابلة أن الأضحية المعينة وكذا المنذورة تذبح إن فات وقت الذبح.

قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: [إذا فات وقت الذبح ذبح الواجب قضاءً وصنع به ما يصنع بالمذبح في وقته] المغني ٤٥٤/٩ - وقال مستدلاً لذلك: [ولنا أن الذبح أحد مقصودي الأضحية فلا يسقط بفوات وقته كتفرقة اللحم وذلك أنه لو ذبحها في الأيام ثم خرجت قبل تفريقها فرقها بعد ذلك] المغني ٤٥٤/٩.

وينبغي أن يعلم أن من أهل العلم من قال إن وقت ذبح الأضحية يستمر حتى نهاية شهر ذي الحجة وهذا قول أبي سلمة بن عبدالرحمن وسليمان بن يسار من التابعين وبه قال ابن حزم الظاهري - المحلى ٣٩/٦ - ٤١.

واحتجوا بما رواه البيهقي بإسناده عن أبي سلمة بن عبدالرحمن وسليمان بن يسار أنه بلغهما أن رسول الله ﷺ قال: «الضحايا إلى آخر الشهر لمن أراد أن يستأنى ذلك». قال ابن حزم: [وهذا من أحسن المراسيل وأصحها] المحلى ٤٣/٦ - وفي رواية أبي حامد أن نبي الله ﷺ قال: «الضحايا إلى هلال المحرم لمن أراد أن يستأنى ذلك» رواه أبو داود في المراسيل.

وما رواه البيهقي بإسناده عن يحيى بن سعيد قال: [سمعت أبا أمانة بن سهل بن حنيف يقول: إن كان المسلمون يشتري أحدهم الأضحية فيسمنها فيذبحها بعد الأضحى آخر ذي الحجة].

ثم قال البيهقي: [حديث أبي سلمة وسليمان مرسل، وحديث أبي أمانة حكاية عن لم يسم] سنن البيهقي ٢٩٧/٩ - ٢٩٨.

وقال الحافظ ابن حجر عند ذكر رواية يحيى بن سعيد قال: [سمعت أبا أمانة بن سهل - قال كنا نسمن الأضحية بالمدينة وكان المسلمون يسمنون] - قال الحافظ ابن حجر: [وصله أبو نعيم في المستخرج من طريق أحمد بن حنبل عن عباد بن العوام أخبرني يحيى بن سعيد وهو الأنصاري ولفظه: (كان المسلمون يشتري أحدهم الأضحية فيسمنها ويذبحها في آخر ذي الحجة) قال أحمد هذا الحديث عجيب] فتح الباري ١٢/١٠٥.

قال ابن حزم: [الأضحية فعل خير وقربة إلى الله تعالى، وفعل الخير حسن في كل وقت، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ فلم يخص تعالى وقتاً من وقت، ولا رسوله عليه الصلاة والسلام؛ فلا يجوز تخصيص وقت بغير نص فالتقريب إلى الله تعالى بالتضحية حسن ما لم يمنع منه نص أو إجماع، ولا نص في ذلك ولا إجماع إلى آخر ذي الحجة] المحلى ٤٢/٦.

ولكن هذا القول ضعيف وما احتجوا به عليه لا يصلح دليلاً قال الشيخ الألباني عن حديث: [«الضحايا إلى هلال محرم لمن أراد أن يستأنى ذلك»] ضعيف أخرجه البيهقي وكذا أبو داود في المراسيل من طريقين عن أبان بن يزيد: ثنا يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم: حدثني أبو سلمة وسليمان بن يسار أنه بلغهما: أن رسول الله ﷺ قال: فذكره - قلت - الألباني -: وهذا إسناد ضعيف لإرساله ورجاله ثقات] السلسلة الضعيفة ١٠٦/٩ - وضعفه الألباني أيضاً في ضعيف الجامع الصغير ص ٥٢٦.

وقال الشيخ أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي معلقاً على رواية الدارقطني بسنده عن أبي سلمة وسليمان بن يسار أنه بلغهما أن

رسول الله ﷺ قال: «الضحايا إلى آخر الشهر لمن أراد أن يستأنى ذلك» قال أبو الطيب: [قوله: أنه بلغهما - وأخرجه أبو داود في مراسيله (الضحايا إلى هلال المحرم لمن أراد أن يستأنى ذلك) ذكره الشعراني في البدر المنير وقال الحافظ جمال الدين المزي في الأطراف حديث أبي سلمة بن عبدالرحمن وسليمان بن يسار أنه بلغهما أن رسول الله ﷺ قال: «الأضاحي إلى هلال المحرم إذا أراد أن يستأنى ذلك» أخرجه أبو داود في المراسيل عن موسى بن إسماعيل عن أبان عن يحيى عن محمد بن إبراهيم عن سليمان بن يسار مولى ميمونة وأبي سلمة بن عبدالرحمن انتهى - وقال الحافظ في فتح الباري: أخرج أبو نعيم في المستخرج من طريق أحمد بن حنبل عن عباد بن العوام؛ أخبرني يحيى بن سعيد وهو الأنصاري سمعت أبا أمامة بن سهل قال: كان المسلمون يشتري أحدهم الأضحية فيسمنها ويذبحها في آخر ذي الحجة قال أحمد: هذا الحديث عجيب انتهى - قال الحافظ: وهو قول عمر بن عبدالعزيز وأبي سلمة وسليمان بن يسار وغيرهم وقال به ابن حزم متمسكاً بعدم ورود نص بالتقييد وأخرج ما رواه ابن أبي شعبة من طريق أبي سلمة بن عبدالرحمن وسليمان بن يسار قالاً عن النبي ﷺ مثله قال: أي ابن حزم وهذا سند صحيح إليهما لكنه مرسل انتهى - وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره: وقيل: إن وقت الذبح يمتد إلى آخر ذي الحجة، وبه قال إبراهيم النخعي وأبو سلمة بن عبدالرحمن وهو قول غريب انتهى - قلت: رواية سليمان بن يسار مرسل لا يحتج بها - وكذا أثر أسعد أبي أمامة بن سهل لا تقوم به الحجة لأنه ليس من قبيل المرفوع بل ولا الموقوف؛ لأن أبا أمامة بن سهل بن حنيف ولد قبل وفاة النبي ﷺ لعامين فليس مراسيله كمراسيل الصحابة [التعليق المغني على الدارقطني ٢٧٥-٢٥٨].

إذا تقرر هذا فلا يصح الاعتماد على هذا الحديث ولا على ما قاله أبو سلمة بن عبدالرحمن وسليمان بن يسار ولا على ما قاله ابن حزم.

وخلاصة الأمر أنه لا يجوز ذبح الأضاحي بعد فوات وقتها الشرعي إلا للضرورة الملحة كما في حالة فرض نظام حظر التجول طوال أيام العيد

الأربعة، فيجوز ذبح الأضاحي، وإن خرج وقت الذبح، ولكن يجب المسارعة في ذلك بمجرد زوال العذر.



◈ حكم الاستدانة ليعق عن المولود

● يقول السائل: إنه رزق بينت ولا يملك ثمن العقيقة فهل يستدين ليعق عن بنته؟

الجواب: العقيقة من السنن الثابتة عن النبي ﷺ فقد ثبت في الحديث عن سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى» رواه البخاري.

وعن سَمُرَة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى» رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال: حسن صحيح.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن رسول الله ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً) رواه أبو داود وقال النووي: إسناده صحيح - المجموع ٤٢٨/٨ وغير ذلك من الأحاديث.

ولا شك أن إحياء السنن النبوية أمر مطلوب شرعاً من المسلم فينبغي المحافظة على هذه السنة في حق كل من كان مستطيعاً لها، فالأفضل لمن أراد العقيقة أن يكون مستطيعاً فإذا كانت الواجبات الشرعية كالحج قد اشترط فيها الاستطاعة فمن باب أولى السنن.

وقال بعض أهل العلم إن العقيقة مشروعة في حق الفقير الذي لا يملك ثمنها، بل إن الإمام أحمد يرى أنه يستحب للمسلم إن كان معسراً أن يستقرض ويشتري عقيقة ويذبحها إحياءاً للسنة، وقد ورد عن الإمام أحمد وقد سئل عن العقيقة إن استقرض، قال الإمام أحمد: [رجوت أن يخلف الله عليه، أحيا سنة] - وسأله ابنه صالح: [الرجل يولد له وليس عنده

ما يعق أحب إليك أن يستقرض ويعق عنه أم يؤخر ذاك حتى يوسر؟ قال:
أشد ما سمعنا في العقيقة حديث الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ: «كل
غلام مرتين بعقيقته» وإنني لأرجو إن استقرض أن يعجل الله الخلف لأنه
أحيا سنة من سنن رسول الله ﷺ واتبع ما جاء عنه - تحفة المودود ص
٥٠-٥١.

وعقّب ابن المنذر على كلام الإمام أحمد بقوله: [صدق أحمد إحياء
السنن واتباعها أفضل، وقد ورد فيها من الأخبار التي روينها ما لم يرد في
غيرها، ولأنها ذبيحة أمر النبي ﷺ بها فكانت أولى كالوليمة والأضحية]
المغني ٤٦٠/٩.

وقال ابن القيم معقّباً على كلام الإمام أحمد ما نصه: [وهذا لأنه سنة
ونسكة مشروعة بسبب تجدد نعمة الله على الوالدين وفيها سر بديع موروث
عن فداء إسماعيل بالكبش الذي ذبح عنه وفداه الله به فصار سنة في أولاده
بعده أن يفدى أحدهم عند ولادته، كما كان ذكر اسم الله عليه عند وضعه
في الرحم حرزاً له من ضرر الشيطان ...] تحفة المودود ص ٥١.

وينبغي أن يعلم أن كثيراً من الناس ينفقون نفقات باهظة عند الولادة
في شراء الملابس والحلويات وغيرها ويقيمون حفلات عيد الميلاد المحرمة
شرعاً ويخلون عن العقيقة فلا يعقون عن أولادهم.

وخلاصة الأمر أن من لم يملك ثمن العقيقة فلا يلزمه أن يستدين
ليعق، ولكن إن استدان وعق فله الأجر والثواب ودينه مقضي بإذنه تعالى
لأنه أحيا سنة نبوية.

